وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده
العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري
وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه
بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه وقيل انه من
عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه
لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي
ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الخصر في الصلوة
وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا ان لا يمكنه
الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر
الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه
مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله
عليه الصلوة والسلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة
ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خا
خارج الصلوة في الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان جعل قعوده في غير الصلوة
مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب
الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه في الصلوة
ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه الصلوة والسلام حين
سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره
تفسد وان كان بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد
تقدم في بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير
ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا
لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا على
ما سنبين ان شاء الله تعالى اما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره

فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن
الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من
غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه
فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او رأسه
لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه فتكره اذا كان معنى
فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما
يشغله وهو في صلوته لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم
اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح
في تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرهما من لؤلؤ ونحوه
هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك
عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما
ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ
المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل
على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه
اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا اذا اعلى قدر الحمصة
فان صلوته تفسد وكذا ان كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان
يجهر بالتسمية والتأمين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم
القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بمد الهمزة اسم جنس واحده
آية اي ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني
بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رح لا بأس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض
المواضع ولهما انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم
من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)